الإتحاد الوطني للمكفوفين

تأسّس الاتحاد الوطني للمكفوفين بالجمهورية التونسية (فيما يلي الاتحاد) في 25 ديسمبر 1956 ومُنحت له المصلحة القومية بمقتضى الأمر عدد 63 المؤرّخ في 25 جانفي 1961. ويخضع الاتحاد أساسا للقانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 وللمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات (فيما يلي المرسوم عدد88) فضلا عن النظام الأساسي للاتحاد الذي تم تعويضه بنظام أساسي جديد في 31 أكتوبر 2014.

وللاتحاد فروع جهوية حسب التقسيم الترابي للجمهورية التونسية التي لها بدورها فروع محلية تكون جميعها ملزمة بالعمل بما جاء بالنظام الأساسي للاتحاد. كما للإتحاد مركز للتكوين المهني والتأهيل بسيدي ثابت ومطبعة النور للمكفوفين ببئر القصعة ووحدتي مواد التنظيف والفلاحة بسيدي ثابت ومدرسة العلاج الطبيعي للمكفوفين والجمعية التنموية للاتحاد الوطني للمكفوفين (فيما يلي الجمعية التنموية للاتحاد) التي أحدثت في سنة 2001.

ومن مهام الاتحاد تقديم الإعانة لجميع الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية المصابين بفقد البصر كليا أو جزئيا من دون تمييز والبحث عن الوسائل التي من شأنها أن توفر لهم الشغل والثقافة وتنشئ لهم إن اقتضى الحال المؤسسات اللازمة لهذا الغرض. ويتولى الاتحاد تمثيل المكفوفين لدى السلط العمومية ولدى المؤسسات الخاصّة ويعمل على ربط الصلة بالمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الأهداف المشتركة.

وبالنظر إلى الصعوبات التي عرفها التصرف في الاتحاد خلال السنوات الأخيرة تولى تسييره خلال الفترة المتراوحة ما بين 4 فيفري و13 جويلية 2011 متصرّف قضائي معيّن بمقتضى محضر الجلسة الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 95242 بتاريخ 1 فيفري 2011 مع هيئة انتقالية. كما تم منذ 28 جوان 2016 وضع الاتحاد تحت تصرف مؤتمن عدلي بموجب حكم قضائي استعجالي صادر بتاريخ 22 جوان 2016 عن المحكمة الابتدائية بتونس.

وفي موفى سنة 2016 يشغّل الاتحاد 129 عونا منهم 31 عونا تتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية منذ شهر أفريل 2014 بتأجيرهم بما يفوق 176 أ.د سنويا إطار الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين (فيما يلي الاتفاقية المشتركة).

وبلغت موارد الاتحاد على المستوى المركزي خلال الفترة 2011-2013 ما قيمته 3,967 م.د متأتية أساسا من منحة وزارة الشؤون الاجتماعية بمقدار 1.395 أ.د (35%) ومنحة وزارة الصحة بمقدار 150 أ.د (4%) ومداخيل أراضي فلاحية موضوعة على ذمته قدرها 821 أ.د (21%) ومداخيل أخرى متأتية بالأساس من مبيعات كتب البراي ومواد التنظيف قدرها 1.601 أ.د (40%). وبلغت مقابيض الاتحاد خلال فترة الائتمان من 28 جوان 2016 إلى 30 ماي 2017 ما قدره 583,033 أ.د منها 165 أ.د تمثّل منحة وزارة الشؤون الاجتماعية و50 أ.د منحة وزارة الصحة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تتم إلى موفى جويلية 2017 المصادقة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية لسنة 2014 كما لا تتوفر بالاتحاد معطيات مالية بعنوان الفترة 2015- جوان 2016 وهو ما عطّل الأعمال الرقابية المتعلقة بها.

وبلغت نفقات الإتحاد على المستوى المركزي خلال الفترة 2011-2013 ما قيمته 3,856 م.د منها 2,224 م.د بعنوان أعباء الأعوان. وارتفعت هذه النفقات خلال الفترة الممتدة من 28 جوان 2016 إلى 30 ماي 2017 إلى ما قدره 523,501 أ.د.

وباعتبار أنّ الاتحاد لم يتولّ إعداد حساب لاستعمال المنحة العمومية، تولت دائرة المحاسبات ممارسة رقابتها على كامل تصرّف الاتحاد وفق ما يخوّله لها القانون عدد 8 لسنة 1968 المتعلق بتنظيمها كما تم تنقيحه وإتمامه خاصّة بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 بهدف تقدير نتائج الإعانة العمومية التي انتفع بها الاتحاد ومدى استعمالها في الأغراض المخصصة لها. وشملت الأعمال الرّقابية التصرف الإداري والمالي والمحاسبي للاتحاد ونشاطه للفترة 2011- جويلية 2017. وإضافة إلى الأعمال الميدانية التي خصت الاتحاد وفروعه وهياكله، تم توجيه استبيان إلى الاتحادات الجهوية وعددها 24 اتحادا (أجاب عليه 11 اتحادا جهويا) ومراسلات أساسا إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والبنك المركزي التونسي والبريد التونسي والوكالة الفنية للنقل البري للحصول على المعلومات ذات علاقة بمالية الاتحاد وأسطوله.

وخلصت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ضعف التصرف الإداري والمالي والمحاسبي للاتحاد وعدم توفقه في الإحاطة بالأشخاص الحاملين للإعاقة البصرية فيما يتعلق خاصّة بتقديم المساعدات الضرورية لهم وتكوينهم وإسنادهم القروض الصغرى على النحو المطلوب.

أبرز الملاحظات

- التصرّف الإداري

خلافا لما نصّ عليه نظامه الأساسي من إجراءات تنظّم سير هياكله، لم يلتزم الاتحاد بسنوية انعقاد المجلس الوطني وبدوريّة جلسات الهيئة الوطنية والمكتب التنفيذي ولم يستكمل تركيز بعض هياكله كلجنة المراقبة المالية والإدارية.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف، لم يُعدّ الاتحاد دليل إجراءات يغطّي مختلف مجالات تدخّله ويحدّد مهام مختلف هياكله ووحداته فضلا عن غياب رقابة داخلية ونظام معلومات يغطّيان كلّ أوجه تصرفه.

ولم يلتزم الاتحاد بمسك السجلات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 وبنشر المعطيات الماليّة وبموافاة الدائرة بتقرير سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويله ونفقاته وذلك رغم انتفاعه بمساعدة عمومية بلغت خلال الفترة 2011-جويلية 2017 ما جملته 1.810 أ.د.

ولا يمسك الاتحاد قائمة محيّنة لجميع وسائل النقل التي على ملكه أو الموضوعة على ذمته ولا يعتمد إجراءات واضحة وموثقة بخصوص التصرّف في الأسطول مما لم يمكّن من معرفة مآل 14 عربة ولم يعدّ دفترا شاملا ومحيّنا في العقارات الموضوعة على ذمته أو التي على ملكه.

كما لم يتقيّد الاتحاد بشروط الانتداب والترسيم والترقية والتعيين في الخطط الوظيفية وإجراءاتها التي نص عليها نظام أعوانه وجدول تصنيف الخطط الملحق به وهو ما أدّى إلى الجمع بين خطط متعددة ومتنافرة.

وأدّى تأخّر الاتحاد في الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين لمدة خمسة عشر شهرا إلى تحمّله مصاريف بما قيمته 301,2 أ.د بعنوان الأجور خلال الفترة جانفي 2013-مارس 2014 عوضا عن تحميلها على الاتفاقية المذكورة. وأدّى غياب الشفافية بخصوص قائمة الأعوان المعنيين بهذه الاتفاقية إلى إقصاء 8 أعوان منها رغم تكفل الاتحاد بأجورهم خلال الفترة الممتدة من 01 أفريل 2014 إلى موفى 2016 بما يتجاوز 280 أ.د.

ونتج عن ضعف التنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إلى تمكين 13 عون من أجور شهرية مضاعفة فاق مجموعها ما يقارب 28 أ.د خلال سنتي 2013 و2014. ولا يقوم الاتحاد بخلاص المساهمات الاجتماعية التي قدّرت بما يفوق 1,239 م.د بعنوان السنوات من 2011 إلى موفى 2016.

ويدعى الاتحاد إلى الالتزام بتأمين دورية اجتماعات هياكله وبإعداد دليل إجراءات وبإرساء نظام معلومات شامل وبإحكام التصرف في موارده البشرية والقيام بالإجراءات القانونية لاسترجاع المبالغ المدفوعة دون موجب والتي فاقت 38 أ.د.

- **التصرّف المالي والمحاسبي**

خلافا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، (فيما يلي القانون عدد 112)سجّل الاتحاد تأخيرا في إعداد القوائم المالية لسنتي 2012 و2013 بلغ معدله 8 أشهر فضلا عن عدم شموليتها لكل عملياته المالية ، ولم يتم إلى موفى جويلية 2017 إعداد القوائم المالية لسنة 2014.

ولم يمسك الاتحاد بعنوان الفترة 2011-2016 دفاتر الجرد ولم يعدّ جداول المقاربة البريدية والبنكية ودليلا محاسبيا. كما لم يعتمد محاسبة تحليلية تتماشى وخاصيات وحدتي الإنتاج الفلاحي ومواد التنظيف ومراكز التكوين.

ولم يتوفّق الاتحاد في تنمية موارده بالمستوى المطلوب نتيجة عدم تفعيل المنافسة والزيادة السنوية عند تسويغ العقارات وعدم احترام الآجال التعاقدية ممّا أدّى إلى حرمانه منذ سنة 2014 من مداخيل ناهزت 180 أ.د.

وعمدت المصالح المركزية للإتحاد المركزي وفروعه الجهوية إلى إبرام اتفاقيات بالتفاوض المباشر مع مزودين خواص يتكفلون بمقتضاها نيابة عنه بتزويد الهياكل العمومية بمواد تنظيف مصنعة من قبلهم مع استعمال اسم الإتحاد ومعرفه الجبائي عند تحرير الفواتير وهو ما يعد مساهمة من الاتحاد في الإخلال بمبدأ المنافسة والشفافية وتشجيعا من قبله على التهرب الجبائي بالنسبة إلى المزودين. وإجمالا ناهزت قيمة المعاملات التجارية بخصوص بيع مواد التنظيف لفائدة الهياكل العمومية بالنسبة إلى الإتحاد المركزي باعتماد الصيغة المذكورة خلال الفترة 2013- 2017 حوالي 94,114 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصل 23 من النظام الأساسي للإتحاد الذي لا يسمح بإبرام عقود شراكة مع أشخاص طبيعيين أبرمت هيئة الإتحاد في جانفي 2016 عقد شراكة غير متوازن مع أحد الخواص للتصرّف في مساحة 21 هك بسيدي ثابت. وفي غياب تقرير اختبار فلاحي يضبط المردودية المنتظرة من هذه الشراكة تمّ منح الشريك امتيازات هامّة وغير مبررة.

وتحمّل الاتحاد مصاريف غير مبرّرة أو في غياب ما يفيد تفعيل المنافسة وإبرام اتفاقيات في الغرض بمبالغ ناهزت17 أ.د خلال سنتي 2012 و2016.

ويدعى الاتحاد إلى الحرص على إحكام تعبئة موارده وحسن توظيفها وإضفاء الشرعية والشفافية على نفقاته.

- **الإحاطة بالمكفوفين**

يشكو تكوين المكفوفين بكلّ من مدرسة العلاج الطبيعي للمكفوفين ومركز التكوين والتأهيل بسيدي ثابت صعوبات منها عدم تمكين الاتحاد من الاعتمادات الضرورية للتسيير ولإجراء الإصلاحات بالبنية التحتية في المجال.

ولم تتول الجمعية التنموية للاتحاد خلال الفترة 2015-2017 إسناد قروض لمنظوريها على إثر عدول البنك التونسي للتضامن عن إبرام عقود برامج سنوية معها. ولم يلتزم الاتحاد بإحالة استخلاصات القروض للفترة من أوت 2015 إلى جويلية 2017 البالغة 14 أ.د للبنك المذكور. وتجاوزت الديون المتخلّدة بذمة المقترضين مبلغ 172 أ.د في موفى 2016.

ولا تتوفّر لدى الاتحاد معطيات شاملة ودقيقة حول نشاط إسناد المساعدات مركزيا أو جهويا كما لا يسعى الاتحاد وفروعه إلى التنسيق مع الجمعيات الأخرى المتدخّلة في مجال تقديم المساعدات قصد إضفاء النجاعة على تدخّلاته.

وخلافا لأحكام القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم كما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2016، لم يتولّ الاتحاد التنسيق مع السلط العمومية لتخصيص نسبة لا تقلّ عن 1% من مراكز العمل للأشخاص المعوقين بالمؤسسات العمومية والخاصّة التي تشغّل 100 عامل فما فوق.

ويدعى الاتحاد إلى الحرص على تكوين حاملي الإعاقة البصرية وتقديم الإحاطة والمساعدات لهم وإلى التدخل لفائدتهم لدى السلط العمومية وإلى حسن التصرف في القروض الصغرى.

I- التصرّف الإداري

أفرز النظر في التصرّف الإداري للاتحاد ملاحظات تعلّقت أساسا بتنظيم هياكله وبنظامه المعلوماتي وبالتصرف في موارده البشرية.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

نصّ النظام الأساسي للاتحاد على إجراءات تنظّم سير هياكله (الجلسة العامة- المجلس الوطني-الهيئة الوطنية-المكتب التنفيذي...) تتعلّق أساسا بدورية اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها بهدف ضمان تفعيل هذه الهياكل وحسن قيامها بدورها. وخلافا للدورية السنوية التي أقرتها هذه الإجراءات لم يلتئم المجلس الوطني خلال الفترة 2011- جوان 2016 سوى مرتين. كما لم تجتمع الهيئة الوطنية خلال الفترات 2011-2012 و2015-جوان 2016 ولم يعقد المكتب التنفيذي خلال سنة 2016 أيّ اجتماع.

ومن جهة أخرى، لم يتمّ استكمال تركيز بعض هياكل الاتحاد حيث لم تتولّ الجلسة العامة الانتخابية الخارقة للعادة المنعقدة في شهر فيفري 2015 انتخاب لجنة المراقبة المالية والإدارية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للإتحاد. وهو ما أدّى إلى عدم الإلمام بالوضع المالي للاتحاد من خلال مناقشة التقريرين الأدبي والمالي وعدم مناقشة المشاريع وضبط أوليات تنفيذها ومن مراقبة الحسابات البريدية والبنكية المفتوحة باسم الفروع الجهوية والمحلية.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف، لا يمسك الاتحاد إلى موفى جويلية 2017 دليل إجراءات يغطّي مختلف مجالات تدخّله ويحدّد مهام مختلف هياكله ووحداته.

ويشكو الاتحاد عدم توفر الأرشيف بمحلاته[1] وذلك خلافا لأحكام الفصل 42 من المرسوم عدد 88 الذي ينص على أن "تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات" وهو ما يجعله عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 من نفس المرسوم. وتم في هذا الإطار الوقوف على غياب وثائق وسجلات مالية للاتحاد على غرار الوثائق المالية والمحاسبية المتعلقة بالفترة جانفي 2014 -جوان 2016[2] ممّا أدّى إلى عرقلة الأعمال الرقابية للدائرة لهذه الفترة فضلا عن عدم

---

[1] تمت إثارة ذلك في عدة تقارير على غرار تقرير اختبار حول معاينة وتشخيص وتقدير قيمة معدات الاتحاد في سنة 2013 وتقارير مراقب حسابات الإتحاد لسنتي 2012 و2013 وتقرير تحقيق حول سوء التصرف في بعض ممتلكات الإتحاد المعد من قبل التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية خلال سنة 2015.

[2] المراسلتين الموجهتين من قبل الدائرة إلى مراجعي الحسابات والمراسلة الموجهة إلى الاتحاد بتاريخ 21 جويلية 2017.

توفر عقود ملكية العقارات التي يملكها الاتحاد أو الموضوعة على ذمته وعقود كراء المحلات الراجعة له بالنظر على المستويين المركزي والجهوي.

ومن جهة أخرى، أوجب الفصل 40 من المرسوم عدد 88 على كل جمعية وفروعها مسك عدد من السجلات إلّا أنّ الاتحاد لا يمسك سجل الأعضاء وسجل النشاطات والمشاريع و دفترا في العقارات الموضوعة على ذمته أو التي هي على ملكه محيّنا بصفة دورية فضلا عن عدم شمولية الملف العقاري الممسوك من قبله حيث تبين وجود 9 عقارات تحت تصرفه بأربع ولايات (أريانة ونابل وباجة والكاف) لا تتوفر لديه معلومات دقيقة بشأنها. كما لا يمسك الاتحاد قائمة محيّنة لجميع وسائل النقل التي على ملكه أو الموضوعة على ذمته ولا تتوفر لديه معلومات تمكّن من معرفة مآل 14 عربة على ملكه وأوجه استغلالها.

كما لم يلتزم الاتحاد بتضمين كلّ محاضر جلسات المكتب التنفيذي[1] بسجل مداولات هياكل التسيير ممّا يحد من شفافية اتخاذ القرار ولا يضمن الحفاظ على ذاكرة أعمال المكتب التنفيذي وقراراته.

وخلافا لأحكام الفصل الأول من النظام الأساسي للاتحاد، لم يشرع هذا الأخير وبعض الهياكل التابعة له في مسك سجلات المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا إلا انطلاقا من تاريخ 27 جوان 2016. ولا يمسك 11 اتحادا جهويا[2] سجل جرد العقارات والمنقولات وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا وسجل الأنشطة والمشاريع.

وخلافا لما نصّ عليه الفصلان 41 و43 ثامنا من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والفصول 26 و31 من القانون الأساسي للاتحاد من ضرورة نشر مبالغ المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية والقوائم المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة، لم يتول الاتحاد الالتزام بذلك خلال الفترة 2011-جويلية 2017.

وخلافا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والفصل 33 من القانون الأساسي للاتحاد ورغم انتفاع الاتحاد بالمال العمومي في شكل منح من الوزارتين المكلفتين بالشؤون الاجتماعية وبالصحة بلغ مجموعها 1,810 م.د خلال الفترة 2011- جويلية 2017، فإنّه لم يلتزم دائما بتقديم تقرير

---

(1) يغطّي سجل مداولات المكتب التنفيذي فقط الفترة ما بين 26 جوان 2013 و3 مارس2014.

(2) الاتحادات الجهوية للمكفوفين بباجة وبن عروس وبقابس وبقفصة وبالمهدية وبمدنين وبالمنستير وبنابل وبصفاقس وبسوسة وبتوزر.

سنوي يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويله ونفقاته إلى دائرة المحاسبات ليعود آخر تقرير تم إيداعه لدى الدائرة إلى سنة 2013.

وبخصوص نظام المعلومات، لا يتوفر لدى الاتحاد نظام معلوماتي مندمج يغطّي كلّ أوجه التصرف لديه حيث مازال على سبيل المثال التصرف في المخزون يتم يدويا.

ويستعمل الاتحاد أربع تطبيقات[1] تشكو نقائص تتعلّق أساسا بغياب دليل استعمال لكلّ من تطبيقتي المحاسبة والأجور وكذلك عقد صيانة بين الاتحاد والشركتين التي طوّرتهما. وخلافا للفقرة 47 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة (م م 01)[2]، تمّ بالنسبة إلى تطبيقة المحاسبة الوقوف على إمكانية الولوج إلى السنوات المحاسبية المختومة وإدخال تغييرات عليها. كما تمكّن تطبيقة الأجور من إدخال تغييرات على المعطيات المخزنة والمتعلّقة بوضعية الأعوان على غرار مقدار المنح كما تُمكّن من إعادة إسناد نفس المعرّف إلى عون جديد في حالة إحالة العون الأوّل على التقاعد أو طرده.

ويدعى الاتحاد إلى الالتزام بتأمين دورية اجتماعات هياكله وبإعداد دليل إجراءات وإضفاء الشفافية على تصرفه من خلال تفعيل الآليات التي أقرها الإطار القانوني المنظم للجمعيات وبإرساء نظام معلوماتي شامل ومندمج تتوفر فيه مقومات السلامة.كما يتعيّن تجهيز مقر الأرشيف المركزي وتنظيمه بما يضمن المحافظة على وثائق عمل مختلف مصالحه المركزية وفروعه ووحدات الإنتاج وحماية المؤيدات والوثائق القانونية التي تثبت التصرف في الممتلكات.

ب- التصرف في الموارد البشرية

بلغ عدد أعوان الاتحاد 129 عونا في موفى ديسمبر 2016 منهم 68 عونا يخضعون لنظام أعوان الاتحاد المصادق عليه من قبل الوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية بتاريخ 30 أكتوبر 1976 ويتمّ تأجيرهم على ميزانية الاتحاد. فيما يخضع 31 عونا للاتفاقية المشتركة[3] وتتكفّل الوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية بداية من شهر أفريل 2014 بتأجيرهم بما يفوق 176 أ.د سنويا. ويعمل 30 عاملا مكفوفا في "مشاغل النسيج" التابعة للاتحادات الجهوية ويتم تأجيرهم بحساب القطعة على ميزانيات هذه الاتحادات.

---

(1) وهي تطبيقة المحاسبة وتطبيقة الأجور وتطبيقة المعاملات التجارية وتطبيقة القروض الصغرى خاصّة بالبنك التونسي للتضامن وضعها على ذمّة جمعيات القروض الصغرى بما في ذلك الجمعية التنموية للاتحاد الوطني للمكفوفين.

(2) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 والذي ينص على وجوب أن تُمكّن المحاسبة التي يتم مسكها بواسطة نظم إعلامية من الاستجابة لمتطلبات الأمن والأمانة الضروريين.

(3) شملت الاتفاقية 36 عونا عند دخولها حيز التنفيذ في شهر أفريل 2014 وتمت إحالة عونان على التقاعد واستقال 3 آخرين.

ومكّن النظر في هذا الجانب من الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالانتدابات وبإسناد الخطط الوظيفية وبصرف الأجور.

1- الانتدابات وإسناد الخطط الوظيفية

لم يتم بالنسبة إلى مختلف أصناف الأعوان التقيد بشروط وإجراءات الانتداب والترسيم والترقية كما ضبطها "نظام أعوان الاتحاد".

فخلافا لمبدأ التناظر الذي كرسه الفصل 27 من هذا النظام تمّ على سبيل المثال انتداب مدير للشؤون الإدارية والمالية في 10 مارس 2012 وكذلك عاملين بتاريخ 01 أفريل و04 جوان 2014 بصفة مباشرة دون استجابتهم للشروط المطلوبة لشغل الخطط المعنية طبقا لجدول تصنيف الخطط الملحق بنظام أعوان الاتحاد.

وخلافا لما نص عليه الفصل 28 من نظام الأعوان تمّ ترسيم عاملين اثنين قبل استكمالهما مدة التربص ودون إعداد تقرير لتقييم مدى جدارتهما بالترسيم. كما تمت ترقية هذين العونين إلى صنف الإطارات بصفة غير شرعية مع الجمع بين عدة خطط في نفس الوقت تمثلت بالنسبة إلى العون الأول في رئيس وحدة صناعة مواد التنظيف ورئيس وحدة الإنتاج الفلاحي بمركز سيدي ثابت وبالنسبة إلى الثاني في رئيس مصلحة الموظفين ومراقب عام ورئيس مدير عام الاتحاد وأمين مال الاتحاد المحلي بسبيطلة مما أدى إلى تمكينه من صلاحيات إدارية ومالية واسعة دون مرجعية ورقابة عليها أدت على سبيل المثال إلى تحميل ميزانية الاتحاد كلفة تمكين المعني بالأمر أحد عدول التنفيذ من مهام تتعلق بمسائل كان هو طرفا فيها بصفته الشخصية.

وتمت تسمية أحد الأعوان في خطة مدير تنفيذي للاتحاد منذ سنة 2016 إثر مناظرة داخلية دون أن تتوفر فيه شروط التسمية التي نص عليها نظام أعوان الاتحاد. ولم يتم تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه كمراقبة استعمال وسائل النقل والتسيير الإداري للاتحاد والإشراف على الهياكل الراجعة له بالنظر وإعداد مشروع الميزانية وعرضه على المكتب التنفيذي وتأمين تسلم المهام بين الهيئة المتخلية والهيئة الجديدة بعد كل مؤتمر، وهو ما أثر سلبا على عمل الجهاز التنفيذي للاتحاد.

2- صرف الأجور

تشوب عملية صرف الأجور إخلالات تعلقت أساسا بتطبيق الاتفاقية المشتركة وانعكاسها على قيمة الأجور السنوية وبالتغطية الاجتماعية وبتطبيق قاعدة التدرج وانعكاسها المالي.

فبخصوص الاتفاقية المشتركة لم يتولّ الاتحاد استكمال ملف الانتفاع بالامتيازات التي تخولها له هذه الاتفاقية إلّا بعد 15 شهرا (بداية من شهر أفريل 2014) من تاريخ دخولها حيز التنفيذ (01 جانفي 2013) ممّا أدّى إلى تحمّله مبالغ بعنوان أجور 31 عونا ناهزت 301 أ.د عوضا عن تحميلها على الاتفاقية المشتركة.

ومكّنت مقاربة قائمتي الأعوان التي تم إعدادها من قبل كل من الاتحاد ووزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الذين تم إدماجهم ضمن الاتفاقية المشتركة مع بطاقات حضور الأعوان المباشرين بمركز التكوين والتأهيل بسيدي ثابت للفترة 2014-2017 من الوقوف على إغفال إدماج 8 أعوان بمجال تطبيق الاتفاقية المشتركة وهو ما ترتب عنه تكفل الاتحاد بأجورهم من 01 أفريل 2014 إلى موفى 2016 بما جملته 280,428 أ.د. ولم يقم الاتحاد إلى موفى جويلية 2017 بتدارك الأمر.

وخلافا للفصل 46 من الاتفاقية، لم يتول الاتحاد تسوية وضعية 18 عونا من بين 31 عونا تراجع مستوى تأجيرهم السنوي إثر تطبيق الاتفاقية بمبالغ تراوحت بين 97 د و1.876 د.

وأسند الاتحاد خلال سنتي 2013 و2014 بالتوازي مع الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أجورا غير مستحقة بما يناهز 28 أ.د لفائدة 13 عونا منتفعا بالاتفاقية المشتركة ولم يتمّ إلى موفى جويلية 2017 تسوية هذه الوضعية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المذكورة.

ومكّنت مراجعة عينة[1] من بطاقات حضور الأعوان المباشرين بالاتحادات الجهوية ومقارنتها ببطاقات الخلاص من الوقوف على تلقي أحد الأعوان بالاتحاد الجهوي بتطاوين المشمولين بالاتفاقية المشتركة أجرا بقيمة 2,507 أ.د بعنوان أربعة أشهر ونصف بداية من 16 جانفي 2017 رغم انقطاعه عن العمل، وتلقي عون آخر بالإتحاد الجهوي للمكفوفين بجندوبة أجره كاملا خلال الفترة من جانفي 2016 إلى غاية جوان 2017 بما قيمته 7,616 أ.د رغم غيابه المستمر وغير الشرعي.

ومن ناحية أخرى، لم يبرم الاتّحاد عقود شغل مع 30 عامل مكفوف يعملون بحساب القطعة في معامل النسيج التابعة للاتحادات الجهوية واستثناهم من نظام أعوانه ولم يمسك ملفاتهم الإدارية ولم يعتمد صيغة واضحة في تأجيرهم ولم يمكّنهم من بطاقات خلاص خلافا لمقتضيات الفصل 143 من مجلة الشغل. كما يتقاضى 24 عاملا أجورا دون الأجر الأدنى المضمون تراوحت بين 20 و320 د بما يتنافى ومقتضيات الفصل 134 من المجلة المذكورة.

---

[1] للفترة من جانفي إلى أفريل 2017.

ولم يتولّ الاتحاد منذ سنة 1976 تحيين نظام الأعوان وهو ما أدى إلى عدم مواكبة جدول تصنيف الخطط وشبكة الأجور للنصوص القانونية والترتيبية حيث لم يتعد معدل أجور إطارات الاتحاد عند الانتداب 168,738 د.

ولا يقوم الاتحاد بخلاص المساهمات الاجتماعية للمضمونين اجتماعيا من غير المشمولين بالاتفاقية المشتركة بخصوص 98 عونا رغم اقتطاع مساهماتهم. وقدّرت المساهمات الاجتماعية الجملية بحوالي 1,239 م.د بعنوان السنوات من 2011 إلى موفى 2016.

وإلى موفى 2016 تولى الاتحاد التصريح بأجور دون الأجر الأدنى المضمون غير الفلاحي[1]، شملت 24 عاملا مكفوفا وهو ما يجعل هذه العملية عرضة للبطلان طبقا للفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي، كما لم يسع إلى تمتيعهم بالنظام الخاص للضمان الاجتماعي الذي أتاحه القانون عدد 32 لسنة 2002[2] وما يترتب عن ذلك من حرمانهم من الامتيازات الاجتماعية التي أقرها.

ومكّن الاتحاد خلال سنتي 2006 و2014 عونين من مبلغ جملي قدره 17,526 أ.د عوضا عن دفع مبلغا قدره 28,274 أ.د مستحقا لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنفيذا لأحكام قضائية بعنوان المساهمات الاجتماعية والخطايا المرتبطة بها وهو ما لا يبرئ ذمة الاتحاد.

ومن جهة أخرى، مكّن الاتّحاد عند احتساب تدرج البعض من أعوانه من زيادات شهرية في الأجور دون موجب. فقد تمّ خلال الفترة الفاصلة بين 20 أكتوبر 2016 و13 ديسمبر من نفس السنة إصدار قرارات تدرج بمفعول مالي بالاستناد إلى جداول أجور كانت تنطبق على الأعوان العموميين في سنة 1979[3] عوضا عن تطبيق شبكة الأجور الملحقة بنظام الأعوان. كما أصدر الاتحاد 28 قرار تدرج بمفعول رجعي يعود بعضها إلى شهر أكتوبر 2013، تمكّن بمقتضاها الأعوان من مبالغ غير مستحقة التزم الاتحاد بدفعها حال توفر السيولة لديه على غرار تمكين رئيسة مصلحة المحاسبة من 829 د عوضا عن 151د ورئيس مصلحة الموظفين من 517 د عوضا عن 483 د والمشرفة على المكتبة الصوتية من 428 د عوضا عن 93 د بعنوان الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 13 ديسمبر 2016.

---

[1] كما ضبطه الأمر الحكومي عدد 1762 لسنة 2015 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

[2] المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

[3] شبكة الأجور الصادرة بمقتضى الأمر عدد 93 وبمقتضى الأمر عدد 95 لسنة 1979 المؤرخين في 11 جانفي 1979.

وساهم غياب نظام رقابة فعّال في عدم التفطن في الإبان إلى استغلال رئيسة مصلحة المحاسبة لوظيفتها من أجل تحقيق منافع شخصية من ذلك استثناء نفسها دون بقية الأعوان من خصم مبلغ شهري قدره 185 د خلال أربع سنوات (من 29 جويلية 2010 إلى 21 جويلية 2014 تاريخ التفطن للتجاوز) بعنوان أقساط قرض تحصلت عليه من الاتحاد.

وساهمت محدودية متابعة الاتحاد خلال الفترة 2011 -سبتمبر 2017 لمراحل سير القضايا الشغلية التي رفعت ضده في ظل غياب مصلحة تعنى بالشؤون القانونية والنزاعات في صدور أحكام قضائية غيابية باتة بتعمير ذمته بمبالغ هامّة تجاوزت 34 أ.د في 10 قضايا شغلية.

وتوصي الدائرة بضرورة اتخاذ الاتحاد الإجراءات الكفيلة للمحافظة على أمواله واسترجاع الأموال التي صرفت دون موجب.

II- التصرف المالي والمحاسبي

أ- التصرف المالي

بلغت موارد الإتحاد على المستوى المركزي خلال الفترتين 2011-2013 و28 جوان 2016 -30 ماي 2017[1] ما قدره على التوالي 3,967 م.د و583,033 أ.د. وارتفعت قيمة المنحة العمومية المسندة مباشرة من ميزانية الدولة (وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة) لفائدة الإتحاد خلال الفترة 2011-جويلية 2017 حوالي 1,810 م.د. وناهزت خلال الفترة 2011-2016 موارد 18 اتحادا جهويا[2] 1,981 م.د .

وتم الوقوف على محدودية متابعة الاتحاد لموارده من ناحية وعدم كفاية حرصه على تنمية موارده المتأتية من نشاط وحدات الإنتاج لديه واستغلال أملاكه من ناحية أخرى. فقد أدى تعدد الحسابات البنكية والبريدية المفتوحة باسم الإتحاد وفروعه وعدم مسكه لقائمة شاملة بخصوصها إلى صعوبة حصر هذه الحسابات وإجراء الرقابة اللازمة على العمليات البنكية للاتحاد حيث تباينت الحسابات المضمنة بالقائمة الممسوكة من قبله (8 حسابات بنكية وحساب بريدي وحيد) والحسابات التي وردت معرفاتها بالوثائق المحاسبية (17 حساب بنكي و4 حسابات بريدية) والحسابات المصرحّ بها من قبل

---

[1] تم الاعتماد على البيانات المالية المتوفرة بعنوان الفترة 2011-2013 باعتبار أنه تم إعداد قوائم مالية في شأنها. كما تم الاعتماد على التقرير المالي لحساب الائتمان للفترة الممتدة من 2016/06/28 إلى 2017/05/30 الذي تم تدقيقه من قبل خبير عدلي.

[2] المنستير وأريانة وبن عروس والكاف والقصرين وزغوان ومدنين والقيروان وصفاقس وقفصة والمهدية وسيدي بوزيد وبنزرت وجندوبة وقبلي وتونس ونابل وباجة. تحصلت الدائرة على نسخ من تقاريرها المالية للفترة المتراوحة بين 2011-2016.

البريد التونسي والبنوك التي راسلتهم الدائرة (21 حساب بنكي و23 حساب بريدي). ولا يملك الاتحاد معلومات دقيقة بخصوص مصدر التحويلات الأجنبية التي تمت خلال سنة 2014 بأحد الحسابات البنكية ومآلها والبالغة 369,560 أ.د.

ولم يتولّ الإتحاد إلى غاية موفى سنة 2017 تسلم 1492 كتاب بحروف البراي[1] تلقاها كهبة من إحدى المنظمات الفرنسية رغم إشعاره بوصولها إلى ميناء رادس منذ 03 جويلية 2015، ومن شأن ذلك أن يحرم منظوري الاتحاد من الانتفاع بهذه الكتب وأن يساهم في ارتفاع تكلفة خزن هذه المواد بالمخازن الديوانية وأن يعرّضها للتآكل.

وعلى صعيد آخر، لم يحرص الاتحاد على تنمية موارده. فلئن بلغت معاملاته بعنوان بيع كتب البراي خلال سنة 2013 ما قيمته 85,433 أ.د فإن سنة 2014 لم تشهد موارد بهذا العنوان نتيجة فسخ العقد المتعلق بطباعة الكتب المدرسية بطريقة البراي المبرم بين الإتحاد والوزارة المكلّفة بالتربية بسبب خاصة عدم احترام الإتحاد لآجال التسليم وهو ما أدّى إلى حرمانه من مداخيل قدّرت بحوالي 180 أ.د .

وانطلاقا من سنة 2014 لم يتمكن الاتحاد من تزويد حرفائه في الآجال المحددة بالكميات المتفق عليها من مواد التنظيف التي ينتجها ليتحمّل خسائر مالية نتيجة فسخ صفقات وحجز الضمانات النهائية المتعلقة بها على غرار فسخ الصفقة المبرمة مع أحد المستشفيات وحجزه للضمان النهائي وأجرة المحاماة بما قيمته 3,508 أ.د. كما أدى تردي جودة مواد التنظيف المنتجة من قبل الاتحاد وعدم الالتزام بالمواصفات التونسية إلى سحب علامة (م.ت) من منتجاته.

ولئن يتمتع الإتحاد بأولوية ترويج منتوجاته للإدارات والمؤسسات العمومية ما لم تتجاوز أسعارها أسعار بقية المنافسين بنسبة 20% [2] وشرط أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة ضمن مجال اختصاصه[3] فقد عمد الإتحاد المركزي وفروعه الجهوية إلى إبرام اتفاقيات بالتفاوض المباشر مع مزودين خواص يتكفلون بمقتضاها نيابة عن الإتحاد بتزويد الهياكل العمومية بمواد التنظيف المصنعة من قبلهم مع استعمال اسم الإتحاد ومعرفه الجبائي عند تحرير الفواتير. وتمتّع بذلك المزوّدين ودون موجب بالامتياز الجبائي الممنوح للاتّحاد والمتمثل في إعفاء مبيعاته من الأداء على القيمة المضافة. وقد تولى أحد المزوّدين خلال الفترة 10 أكتوبر 2012 -16 ديسمبر 2015 تحرير 117 فاتورة باسم الإتحاد الجهوي بالمنستير بمبلغ جملي قدره 33,153 أ.د تسلم منها هذا الأخير بمقتضى

---

[1] تولى الفريق الرقابي معاينة حالة مكتبة المكفوفين بسيدي ثابت بتاريخ 2017/03/13 ووثّق حالة الإهمال وافتقارها للكتب.

[2] عملا بمنشور الوزير الأول عدد 48 المؤرخ في 10 ديسمبر 1999.

[3] اشترط الفصل 37 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 على الجمعية التي ترغب في المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة ضمن مجال اختصاصها.

الاتفاقية مبلغ 4,973 أ.د. وإجمالا ناهزت قيمة المعاملات التجارية بخصوص بيع مواد التنظيف لفائدة الهياكل العمومية بالنسبة إلى الإتحاد المركزي باعتماد الصيغة المذكورة خلال الفترة 2013-2017 حوالي 94,114 أ.د.

وعلى صعيد آخر، لم يحسن الاتحاد متابعة نشاط وحداته حيث لم يتم مثلا مسك حسابية تحليلية لوحدة مواد التنظيف خلال الفترة 2011-2016 بما لا يمكّن من تحديد كمية المنتوجات المصنّعة وكلفتها والوضعية المالية والتجارية للوحدة ولم تكن الوضعية بالأفضل بالنسبة إلى وحدة الإنتاج الفلاحي حيث لم يتولّ الاتحاد خلال الفترة 2011-2016 إعداد تقارير دورية حول إنتاج هذه الوحدة ومردوديتها ومتابعة استهلاك الأعلاف الحيوانية المركزة والأعلاف التي يتم زرعها بالضيعة الفلاحية بسيدي ثابت ومسك بطاقات مخزون بخصوصها

وشهدت فترة 2011- 2015 تدني مردودية وحدة الإنتاج الفلاحي مقارنة بالسنوات السابقة حيث لم يتم خلال السنوات من 2011 إلى 2014 تسجيل رقم معاملات استغلال فواضل الأبقار واستغلال أرض سيدي ثابت بعد إتمام عملية الحصاد.وتراجعت مردودية إنتاج الحليب وظهرت حالات لسوء التغذية لدى الأبقار والعجول تسببت في حالات نفوق مستراباة لعدد من الأبقار نتيجة تعمد المشرف على الوحدة تجويع قطيع الأبقار وتعطيشه [1]. ورغم ما نُسب إلى هذا العون من أفعال مضرّة بأملاك الاتحاد وإستلائه على فواضل الأبقار وبيعها لفائدة أحد مستغلي الضيعة الفلاحية[2] وعلى 47 كيسا من الفول[3]، فإنّه يواصل إلى موفى جويلية 2017 مباشرة عمله بمركز التأهيل المهني للمكفوفين بسيدي ثابت.

وخلافا لقواعد حسن التصرف التي تقتضي إعمال المنافسة عند البيع والشراء قام الاتحاد في شهر سبتمبر 2015 ببيع 884 بالة تبن بالمراكنة لفائدة أحد الأشخاص بمبلغ جملي قدره 3 أ.د مما لا يضمن حصوله على أفضل العروض.

وفي نفس الإطار وخلافا لأحكام الفصل 23 من النظام الأساسي للإتحاد الذي لا يسمح بإبرام عقود شراكة مع أشخاص طبيعيين أبرمت هيئة الإتحاد في شهر جانفي 2016 عقد شراكة غير متوازن مع أحد الخواص للتصرّف في مساحة 21 هك بسيدي ثابت. وفي غياب تقرير اختبار فلاحي يضبط المردودية المنتظرة من هذه الشراكة تمّ منح الشريك امتيازات غير مبررة على حساب مصالح الاتحاد تمثّلت في

---

(1) تقارير الطب البيطري ومحضر استجواب عدد من العاملين بوحدة الإنتاج الفلاحي بتاريخ 10 ديسمبر 2013 من قبل عدلي إشهاد.

(2) تم استجوابه من قبل الإتحاد بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ومحاجته بشهود عيان.

(3) ورد بتقرير مدير ومقتصد المركز بتاريخ 7 سبتمبر 2012 "أن عملية السرقة تم إثباتها من قبل الخبير المكلف باحتساب محصول الفول لسنة 2012".

مرحلة أولى في استغلاله أرض صالحة لزراعة الحبوب وجميع أشجار الزيتون مقابل حصوله على ثلثي المحصول السنوي وتمتعه بالمرافق والمعدات الفلاحية الموجودة بالمركز الفلاحي بسيدي ثابت وفي مرحلة ثانية تمكينه بمقتضى عقد تكميلي مؤرخ في شهر فيفري 2016 من امتيازات إضافية تمثلت أساسا في عائدات الحليب ونصف عائدات العجول مع الحق في استعمال شاحنة الإتحاد وعربة مجرورة ووضع كمية من العلف على ذمته.

وخلافا لأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي للإتحاد تمّ إسناد الشريك[1] تفويضا قصد القيام قضائيا محل الاتحاد لاسترجاع مقاسم تم الاستحواذ عليها والتمتع باستغلالها مدة سنة دون مقابل في صورة استرجاعها ، بالإضافة إلى تحويزه بمفاتيح وحدة مواد التنظيف دون صفة مما من شأنه أن يضر بممتلكات الإتحاد.

ومكنت مقارنة مجموع مداخيل ومصاريف وحدة الإنتاج الفلاحي قبل وبعد تفعيل عقد الشراكة من الوقوف على تفريط الإتحاد في موارد بعنوان استغلال الضيعة الفلاحية حيث لم يتحصل الإتحاد خلال سنة 2016 سوى على 225 د بعنوان نصيبه من بيع زيت الزيتون مقابل مبلغ صاف يفوق 2.000 د في السنوات السابقة وعلى 94 بالة قرط مقابل 1777 بالة خلال سنة 2012. كما لم يسجل الاتحاد أيّ مداخيل بعنوان بيع الحليب خلال نفس السنة في حين بلغت هذه المداخيل خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2013 ما قدره 7,3 أ.د. وخلافا لبنود العقد تحمّل الاتحاد أجور العاملين بالضيعة والبالغة حوالي 15 أ.د على إثر امتناع الشريك القيام بذلك.

وخلافا للفصل 13 من عقد الشراكة التكميلي لم يستخلص الإتحاد ثمن بيع 228,585 طنا من القمح الصلب بالنسبة إلى الموسم 2016 وثمن 1000 بالة قرط وُضعت على ذمة الشريك دون تحديد قيمتها مسبقا إضافة إلى عدم استخلاص ثمن 600 كلغ تل. وتحمّل الاتّحاد نفقات لا تُحمل حسب الفصل 15 من العقد المذكور على عاتقه وذلك على غرار المصاريف المدفوعة بعنوان شراء إطارات مطاطية للشاحنة وبطاريتين وتصليح المولد الكهربائي للشاحنة بمبلغ جملي قدره 1.085 د.

وإجمالا، لم يتم إلى موفى جويلية 2017 إعداد تقارير حول الحساب الخاص بالشراكة بالنسبة إلى سنتي 2016 و2017 المأذون القيام بها تباعا لأحد الخبراء العدليين وللمشرف على مركز سيدي ثابت ومن شأن ذلك أن يعطل ضبط مستحقات الاتحاد من استغلال الضيعة الفلاحية واستخلاصها ومن تحديد النفقات المحمولة على عاتقه بالدقة المطلوبة.

---

[1] ينص الفصل 24 "أن الرئيس يمثل الاتحاد في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم".

وبخصوص استغلال رصيده العقاري لم يتولّ الاتحاد دائما تفعيل المنافسة في الكراءات للحصول على أحسن المعينات فقد تمّ التعاقد مباشرة مع متسوغين لكراء ضيعتين بولاية باجة لمدة ثلاث سنوات بداية من غرة سبتمبر 2017 ولم يتول تفعيل الزيادة السنوية بنسبة 5% في معلوم الكراء لعقار بباجة خلال الفترة 1988 - 2015 ومشربة ببن عروس خلال سنتي 2014 و2015 و8 دكاكين بنابل. وقام الاتحاد بالحط من معاليم كراء طابق أرضي بأريانة ولم يستخلص الاتحاد الجهوي ببن عروس متخلدات بقيمة 2,380 أ.د بخصوص كراء مشرب خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2014 ومن مارس إلى جويلية 2015 .وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتحاد فوّت في سنة 2005 في مدرسة النور للتربية وتعليم صغار المكفوفين ببئر القصعة ومعهد الكفيف للتعليم الثانوي بسوسة تفعيلا للقرار الرئاسي القاضي بإلحاق المعهدين المذكورين بالوزارة المكلفة بالتربية مقابل 504,350 أ.د لم يحض بالقبول من قبل منخرطي الاتحاد[1].

ومن جهة أخرى، تخلّي الاتحاد الجهوي ببنزرت عن استغلال عقار موضوع على ذمته بمنطقة الرمال يمسح 5000 م^2 كدار للكفيف رغم قبوله لتبرعات عينية من هياكل عمومية ومن خواص[2] لتجهيزه وقام بالتفويت في كلّ تجهيزات العقار دون الحرص على إضفاء الشفافية على العملية ودون متابعة مآل عائدات بيع التجهيزات.

ومن مظاهر عدم إحكام تصرف الاتحاد في أسطول النقل عدم تفويته في أربع عربات زال الانتفاع بها فضلا عن عدم قيامه بالصيانة اللازمة لوسائل النقل مما أدّى إلى عدم جاهزيتها للاستغلال وإلى التوجه نحو كراء السيارات والجرارات وهو ما أثّر سلبا على حسن سير وحدات الإنتاج على غرار تعطل عملية الحرث بأرض سيدي ثابت خلال الموسمين الفلاحين 2011-2012 و2015-2016.

وعلى صعيد آخر بلغت، بلغت نفقات الإتحاد على المستوى المركزي خلال الفترة 2011-2013 ما قيمته 1,632 م.د دون اعتبار أعباء الأعوان مقابل 523,501 أ.د خلال الفترة 28 جوان 2016 -30 ماي 2017 منها 360,684 أ.د بعنوان تسبقات على الأجور و140,681 أ.د مصاريف مختلفة. وبلغ الرصيد المتبقي في نهاية الفترة ما قيمته 73,033 أ.د.

وتمّ خلال الفترة الممتدة بين 26 جوان 2016 وموفى جويلية 2017 تحويل مبالغ قدرها 47,806 أ.د من موارد الاتحادات الجهوية لفائدة الإتحاد المركزي لتغطية نفقات تسييره.

---

[1] عريضة بتاريخ 11 أوت 2015.

[2] من الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ومن كلية العلوم ببنزرت ومن مصحّة الروابي ومن الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

وتولّى الاتّحاد تأدية نفقات دون موجب منها شراء ملابس لفائدة الرئيس السابق للإتحاد الجهوي ببن عروس بتاريخ 14 نوفمبر 2012 بمبلغ قدره 2,195 أ.د. وأخرى دون تفعيل إجراءات المنافسة أو إبرام اتفاقيات في الغرض كتكليف إحدى الشركات بإنجاز خدمات إشهارية بما قيمته 14,750 أ.د.

وتم إصدار شيكات بريدية باسم الإتحاد المحلي للمكفوفين بتبرسق بمبلغ جملي قدره 191,250 أ.د لفائدة أحد المزودين مقابل توفيره لعدد 170 نظارة طبية دون بيان مصير هذه النظارات ممّا يمس من سلامة هذه العملية وشرعيتها.

ولم يعتمد الاتحاد إجراءات موثقة تضمن حسن التصرف في الأسطول حيث لم يمسك خلال الفترة 2014-2016 دفاتر السيارات ولميتم استخدام أذون بالمأموريات خلال التنقلات. ولم يتم خلال الفترة 2011- جويلية 2017 اعتماد إجراءات واضحة بخصوص تزويد الإتحاد بالوقود ومتابعة التصرف فيه حيث تمّ خلال سنة 2012 صرف مبلغ 20,953 أ.د بعنوان التزود بالوقود دون تبرير استهلاك هذه المادة باستثناء قائمة أعدّت بعنوان استهلاك شهر جانفي 2012.

ويدعى الاتحاد إلى الإسراع باستكمال إجراءات التحقيق التي شرع فيها بخصوص العون المشرف على وحدة الإنتاج الفلاحي وإلى ضرورة التقيد بالنصوص القانونية وخاصة الفصلين 23 و24 من نظامه الأساسي واحترام مبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص بمناسبة إبرام العقود مع الغير وإلى استرجاع الأموال التي تحمّلها عوض شركائه وذلك حفاظا على مصالحه. كما يدعى الاتحاد إلى الحرص على حسن استغلال وحدات الإنتاج لديه وإحكام مراقبتها لتنمية موارده وعدم التفريط في حقوقه.

ب- التصرف المحاسبي

يمسك الاتحاد حساباته طبق قواعد المحاسبة المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. وقد أفرزت البيانات المالية لسنة 2013 [1]أموال ذاتية وخصوم بقيمة 1.181,308 أ.د مقابل 1.822,960 أ.د في سنة 2012. وارتفع العجز المحاسبي خلال نفس الفترة من 6,523 أ.د إلى 599,317 أ.د. وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بإعداد القوائم المالية وبمسك المحاسبة وبالتصرف في المخزون.

[1] تقرير مراجع الحسابات لسنتي 2012-2013. يمسك الاتحاد حساباته طبق قواعد المحاسبة المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات

فخلافا للقانون عدد 112 لسنة 1996 سجّل الاتحاد تأخيرا في إعداد القوائم المالية لسنتي 2012 و2013 بحوالي 8 أشهر نتيجة عدم استكمال تسجيل العمليات المحاسبية بالدفاتر . وخلافا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 لم تتم المصادقة على هذه القوائم المالية من قبل الجلسة العامة للاتحاد. وإلى موفى جويلية 2017 لم يتم إعداد القوائم المالية للاتحاد لسنة 2014[1] بسبب غياب وثائق إثبات نفقات بلغ مجموعها 315,682 أ.د.

وخلافا لأحكام الفصلين 11 و15 من القانون عدد 112 لسنة 1996 لم يمسك الاتحاد بعنوان الفترة 2011-2016 دفاتر الجرد ولم يعد دليلا محاسبيا، كما لم تتضمّن القوائم المالية لسنتي 2012-2013 العمليات المالية للاتحادات الجهوية والمحلية.

وخلافا لقواعد حسن التصرف عيّنت الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2012 بحضور ثلاثة من أعضائها فقط ، مراقب حسابات للسنوات 2012 و2013 و2014 وتمّ خلاص أتعابه خلال الفترة 2012-2014 بما قيمته تباعا 2,4 أ.د و5,182 أ.د و3,192 أ.د.دون إبرام اتفاقية مسبقة في الغرض.

وخلافا لما نصت عليه الفقرة 20 من الجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة (م م01) من ضرورة تجنب تكليف نفس الشخص بمهام متنافرة، يتم منذ فيفري 2017 تسيير مصلحة المحاسبة من قبل عون وحيد يقوم بتسجيل الفواتير ضمن الدفاتر المحاسبية وبإعداد وثائق خلاصها وباحتساب أجور الموظفين وإدراجها ضمن المنظومة وبإعداد التحويلات البنكية لخلاصها.

ومن جهة أخرى، تراجع الرصيد المحاسبي للسيولة من 875,952 أ.د خلال سنة 2012 إلى 422,868 أ.د في 31 ديسمبر 2013[2] واقتصر على الحسابات البنكية والبريدية للاتحاد المركزي دون فروعه الجهوية. وخلافا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 لا يتم جرد الأموال المتوفرة بالخزينة في 31 ديسمبر من كل سنة مما لا يمكّن من التثبّت من المبالغ الحقيقية للسيولة.

ولم يتم خلال الفترة 2011-2016 إعداد جداول المقاربة البريدية والبنكية مما من شأنه أن لا ييسّر متابعة الحسابات والعمليات الماليّة ومتابعة أرصدة المزوّدين وتبريرها، كما لم يتم ضبط قواعد التصرّف في الأموال المتداولة بالخزينة المركزية وبخزائن الفروع الجهوية وبخزينة مركز سيدي ثابت.

---

[1] مراسلة دائرة المحاسبات بتاريخ 2017/06/22 ومراسلة المؤتمن العدلي بتاريخ 2017/02/21.

[2] حسب القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2013.

وعلى صعيد آخر، وخلافا لما نص عليه النظام الأساسي للاتحاد لا يمسك هذا الأخير ميزانية مبوبة حسب نفقات التصرف ونفقات التجهيز وذلك رغم أهمية نفقاته واستثماراته التي بلغت على سبيل المثال خلال سنة 2012 حوالي 1.259م.د دون اعتبار الاستثمارات الممولة من جهات أجنبية على غرار المرافق التي مولتها إحدى السفارات بمركز التكوين بسيدي ثابت بما يناهز 565,969 أ.د. ولا يتولّى الاتحاد إعداد لوحات قيادة وتقارير حول تقدم إنجاز الميزانية تمكّنه من إحكام متابعة تنفيذ ميزانيته والتحكم في صرف نفقاته ولا يمسك الاتحاد المركزي ميزانيات الاتحادات الجهوية والمحلية ولا يتابع تنفيذها.

وبخصوص المخزون فقد بلغت قيمته 96,971 أ.د حسب القوائم المالية المختومة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 مقابل 115,193 أ.د خلال سنة 2012. وخلافا للفصل 17 من القانون عدد 112 لم يقم الاتحاد خلال الفترة 2011-جوان 2016 بالجرد المادي السنوي لمخزوناته بوحدتي الفلاحة ومواد التنظيف وبالمطبعة وبمركز التكوين بسيدي ثابت.

وخلافا لأحكام الفقرة 11 من المعيار المحاسبي عدد 4 المتعلق بالمخزون لم تتضمن القوائم المالية لسنتي 2013-2012 المخزونات المتوفرة بالمطبعة والتي بلغت قيمتها حسب الجرد الذي قام به المؤتمن العدلي بتاريخ 28 مارس 2017 ما قدره 32 أ.د. وتم بالمطبعة الوقوف على تراكم تجهيزات مهملة قدّرت قيمتها بما جملته 114,430 أ.د وكتب مدرسية بطريقة البراي قدّرت في 31 ديسمبر 2016 بما جملته 31,579 أ.د ونسخ مرقونة بطريقة براي للقرآن وللدستور في حدود على التوالي 258 و377 نسخة.

واتّضح غياب متابعة فعّالة لحركيّة المخزون خلال الفترة 2011-2016 حيث لا يتم مسك بطاقات لمخزون المواد تُبيّن الرصيد الحيني لفصول المخزون ولا يتم اعتماد منظومة إعلامية تُمكّن من الحصول على جرد آني وآلي له.

وتجمع المقتصدة بمركز سيدي ثابت بين مهام متنافرة حيث تتولى متابعة حركية المواد بمغازة مركز التكوين والتأهيل والتصرف في مخزون المواد الغذائية بتسلّم المواد من المزودين وتسليمها إلى المطبخ دون إعداد أذون في خروج هذه المواد ودون تحيين بطاقات المخزون. وتمّ من خلال جرد عينة من المواد الغذائية بتاريخ 30 ماي 2017 الوقوف على فوارق بين ما هو مدوّن ببطاقات المخزون اليدوية والكميات الفعلية في المخزن[1].

[1] يتمثل الفارق في حوالي 150 كغ من المواد الغذائية المعلبة المختلفة لم يتم إدراجها ببطاقات المخزون.

وخلافا لقواعد حسن التصرف، لم يحرص الاتحاد خلال الفترة 2013-2016 على القيام بالجرد السنوي للأجهزة الموجودة بمدرسة العلاج الطبيعي، حيث مكّنت مقاربة المتوفرات مع ما هو مضمّن بوثيقة آخر جرد تمّ بتاريخ 31 ديسمبر 2012 من الوقوف على عدم شمولية الوثيقة لعدم تضمنها تجهيزات على غرار طاولتي تدليك الكترونية وكُرتين طبيتين. كما لا يتم القيام بالجرد السنوي للمواد الأولية والمعدّات المتوفرة بورشات مركز التكوين بسيدي ثابت.

وفي مخالفة لضوابط ومعايير الرقابة الداخلية تم خلال الفترة 2014-2016 متابعة مبيعات وحدة مواد التنظيف وإدراج المعطيات المتعلقة بها بالمنظومة من قبل العون المسؤول عن المغازة.

ويدعى الاتحاد إلى احترام المعايير المحاسبية ومعايير الرقابة الداخلية وقواعد حسن التصرّف حتّى يساهم في سلامة قوائمه المالية وحساباته المحاسبية والمحافظة على ممتلكاته.

III- الإحاطة بالمكفوفين

عرف نشاط الإحاطة بالمكفوفين نقائص تعلّقت أساسا بتكوين حاملي الإعاقة البصرية بمدرسة العلاج الطبيعي وبمركز التكوين والتأهيل بسيدي ثابت فضلا عن إسناد القروض الصغرى والمساعدات لفائدة المنظورين وتدخّله لفائدتهم لدى السلط العمومية.

أ- التكوين

ينتفع الاتحاد بمساعدات عمومية من الوزارتين المكلفتين بالشؤون الاجتماعية وبالصحة بعنوان التكوين الذي يؤمنه مركز التكوين والتأهيل بسيدي ثابت ومدرسة العلاج الطبيعي للمكفوفين. وقد أفضى النظر في هذا النشاط إلى ملاحظات تعلّقت بمدى تخصيص الاعتمادات الكافية للتكوين وبظروفه وجودته.

1- توفير الموارد

لم يسع الاتحاد إلى تدعيم التكوين بمدرسة العلاج الطبيعي للمكفوفين وبمركز التكوين والتأهيل بسيدي ثابت. فبخصوص المدرسة لم يخصص الاتحاد اعتمادات لإجراء الإصلاحات المستوجبة بمقرّها ولتوفير المستلزمات الضرورية لتنقل الطلبة للقيام بالتربصات وللدراسة من ورق براي وتجهيزات تقنية (طاولات التدليك وجهاز للموجات فوق الصوتية....) ومواد تعليمية (الهياكل العظمية...) ومواد تربوية فنية

(حواسيب مثبت عليها برامج قارئة للشاشة ومجهزة بعارض براي...) وقاعة مخصصة للمراجعة ونوادي تنشيط ثقافي ومكتبة.

وخلافا لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 328 لسنة 1968 [1] لم يتول الاتحاد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجاوز الاخلالات الصحية التي تم رفعها بالمدرسة من قبل تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية منذ 18 أفريل 2014 وهو ما يشكل خطرا على صحة الأعوان والطلبة.

وإزاء محدودية الموارد المخصصة للمدرسة وقدرها 75 أ.د سنويا لم ترتق التكاليف السنوية للطالب الكفيف (750 د/للطالب) إلى التكاليف السنوية للطالب التونسي المقدّرة بحوالي 1.500 د[2].

وبخصوص مركز التكوين والتأهيل أدّى عدم توفر اعتمادات إلى تأجيل إجراء امتحانات المتكوّنين خلال الدورة التكوينية 2016/2015 لمدة سنة مما تسبّب في حرمان 5 متخرّجين من فرص عمل حيث لم يتمكّنوا من إتمام ملفات ترشحهم لخطط موزع على مقسم الهاتف في الآجال المحددة لذلك. ولم يتم القيام بأشغال الصيانة الضرورية وبإصلاح البنية التحتية للمبيت ولساحة المركز وبتهيئة المطبخ والشبكة الكهربائية وشبكة الصرف الصحي. وتمّ تقدير كلفة الصيانة الجملية للمركز بما قيمته 333,238 أ.د من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بأريانة.

وفي نفس السياق، وفي غياب كراس شروط خاصّ بمبيت المركز لم يتم احترام الشروط الدنيا المتعلّقة بالسكن الجامعي الخاص[3] حيث قامت الدائرة بتاريخ 30 ماي 2017 بمعاينة وجود رطوبة وتلف أغلب التجهيزات الصحية والمصابيح الكهربائية وتآكل النوافذ والأبواب وغياب التدفئة المركزية وقاعة علاج فضلا عن عدم تأمين الفحوص الطبية الأسبوعية للطلبة المقيمين.

2- جودة التكوين

لم يتولّ الاتحاد خلال الفترة 2011-2016 إنجاز تقييم سنوي لنشاط المدرسة وهو ما لا يمكّن من الوقوف على نقائص هذه الشعبة ومن ضبط حاجياتها بصفة دقيقة قصد تحسين الظروف التعليمية بها وبلوغ أفضل النتائج بالنسبة إلى خريجيها خاصّة وأنّ نسبة الرسوب بالسنة الأولى بلغت 30% (14 طالبا من أصل 42 طالبا).

---

[1] المؤرخ في 22 أكتوبر لسنة 1968 والمتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة.

[2] تقرير حول شعبة العلاج الطبيعي للمكفوفين بتاريخ 2012/08/06 الذي قارن حصة الطالب الكفيف من المنحة المسندة من وزارة الصحة (750 د) باعتبار 100 طالب كفيف مع التكاليف السنوية للطالب التونسي (1.500 د).

[3] قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بالسكن الجامعي الخاص.

لا يتمّ إعداد تقارير سنوية حول نشاط المركز تتضمّن خاصة بيانات إحصائية حول عدد المتكونين ونسب النجاح بهدف الوقوف على نقائص التكوين ومعالجتها.

كما لا يتم اعتماد نظام دراسة موحّد للتكوين بالورشات بناء على خصوصية المتكونين والطبيعة الفنية للتكوين بالإضافة إلى عدم انتظام هذا النشاط خلال الفترة 2011-2016 حيث توقف التكوين بورشة النجارة منذ سنة 2011 نتيجة نقص في المواد الأولية على غرار مادة الخيزران ذي النوعية السميكة ونفاد مخزون أعواد الألمنيوم.

وبمقتضى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 15 فيفري 2016[1] تم تشخيص نقص في المعارف العامة وفي التصرّف المهني وفي إضافة معارف أساسية ببرنامج التكوين على غرار مادتي "وسائل البحث عن عمل" و"إعادة التأهيل البدني والاجتماعي".

وخلافا للفصل 19 من كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة، لا تواكب تجهيزات التكوين في اختصاص المقسم الهاتفي التطوّر التكنولوجي حيث لا يتم الاعتماد على جهاز المقسم الرقمي المستعمل بالمؤسسات العمومية والخاصة كما لم يتمّ ربط قاعة الإعلامية بشبكة الانترنت.

وسجّل توقّف نشاط المكتبة الصوتية المتواجدة بمقر الاتحاد المركزي منذ سنة 2015 نتيجة التخريب والاستيلاء على عدد من تجهيزاتها حيث مكّنت معاينة المكتبة بتاريخ 12 جوان 2017 ومقاربة التجهيزات مع آخر وثيقة جرد مؤرخة في 24 فيفري 2011 من الوقوف على غياب عدد من المعدّات على غرار ثلاثة حواسيب ومضخّمي صوت ومن شأن هذه التجوزات أن تشكل أخطاءا جزائية.

ورغم أهمية نشاط المكتبة المتمثّل في التسجيل الصوتي للكتب، إلّا أنّ التجهيزات الموجودة بها لا تتماشى والتطوّر التكنولوجي حيث لا تمكّن من التسجيل على الأقراص المضغوطة.

ب- إسناد القروض للمكفوفين وتقديم المساعدات

تعلقت الملاحظات بإسناد القروض وباستخلاصها وبالتصرّف في المساعدات العينية والنقدية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وبالتدخل لفائدتهم لدى السلط العمومية.

---

[1] قرار متعلق بتنظير وتجديد تنظير شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.

1- إسناد القروض الصغرى

يضطلع الاتحاد عبر الجمعية التنموية (فيما يلي الجمعية) بمهمة إسناد القروض الصغرى المموّلة من قبل البنك التونسي للتضامن (فيما يلي البنك) وقد أفضى النظر في هذا النشاط إلى ملاحظات تعلّقت أساسا بمدى التزامه بأحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. فقد توقّفت الجمعية عن إسناد القروض منذ تاريخ 31 ديسمبر 2012 مما يجعلها حسب أحكام الفصل 17 من المرسوم سالف الذكر عرضة لسحب الترخيص منها.

ويعود توقف الجمعية عن إسناد القروض لمنظوريها إلى عدول البنك عن إبرام عقود برامج سنوية معها وذلك نتيجة عدم التزامها بإحالة مبالغ القروض المستخلصة في الآجال التي ضبطتها الفقرة الأولى من الفصل 6 من العقد السنوي حيث لم يتول الاتحاد التحويل إلى البنك مبلغا قدره 7.153,450 د بعنوان الفترة أوت - ديسمبر 2015 في ظرف 10 أيام من ختم وضعية الإستخلاصات الشهرية. وأحال الاتحاد إلى البنك بتأخير بلغ أقصاه 11 شهرا مبلغا قدره 8,319 أ.د بعنوان الإستخلاصات المتعلقة بالفترة نوفمبر 2014 -أفريل 2015 و مبلغا قدره 3,357 أ.د بعنوان الفترة ماي 2015 -جويلية 2015.

وخلافا لأحكام الفصل 6 فقرة ثانية من العقد السنوي المبرم بين البنك والجمعية، تولّى الاتحاد خلال سنة 2015 صرف مبالغ من الحساب المخصّص لاستخلاصات الجمعية لتغطية مصاريف تسيير بمبلغ 45,879 أ.د عوضا عن تحويلها إلى البنك.

ولم تتولّ الجمعية تذكير المنتفعين بقروض بخلاص أقساط قروضهم أو الإدلاء بالوثائق المثبتة لكلّ عملية إيداع. ولم يتم إلى موفى جويلية 2017 إدراج بتطبيقة إسناد القروض الصغرى مبالغ استخلاص بقيمة 7,168 أ.د تخص 6 منتفعين والتي وردت المؤيدات المتعلّقة بها خلال سنتي 2016 و2017 ولم يتمّ بالتالي إحالتها إلى البنك.

ولا يتم على مستوى الجمعية إجراء مقاربة بين مبالغ الاستخلاصات المودعة بالحساب المخصّص لها ومبالغ الاستخلاصات التي تم بشأنها تلقي وثائق إثبات الخلاص وهو ما لا يمكّن من تحيين وضعية الاستخلاص.

ولم تكن مساعي الاتحاد لاستخلاص ديونه بالكافية إذ لم يتم خلال الفترة 2011-2016 إرسال التنابيه بالدورية اللازمة واقتصر ذلك على سنة 2012 (48 تنبيه) وشهر جانفي 2017 (18 تنبيه) بخصوص ديون بلغت على التوالي 46,818 أ.د و10,622 أ.د من إجمالي الديون التي حل أجلها والبالغة في موفى سنة 2016 ما قدره 172,101 أ.د. وإجمالا لم تتجاوز نسبة تغطية التنابيه لإجمالي الديون 6,17 %. ولم يتمّ دائما المرور إلى مرحلة التتبع القضائي رغم تنصيص التنابيه على اتخاذ الإجراءات الضرورية في صورة عدم خلاص المدينين لديونهم في ظرف خمسة أيام من تاريخ توصّلهم بالمكتوب.

وخلافا لأحكام الفصلين 12 و42 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 لم تتولّ الجمعية إعلام سلطة رقابة التمويل الصغير[1] بالتغييرات التي طرأت على الهيئة المديرة للاتحاد خلال الفترة 2011-2016 ولم توافيها بقوائمها المالية المصادق عليها من قبل المدقق الخارجي لنفس الفترة. وخلافا لأحكام الفصل 32 من نفس المرسوم، لم تتولّ وضع نظام للرقابة الداخلية يضمن التقييم المستمر للإجراءات الداخلية وتحديد ومتابعة وإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها.

2- تقديم المساعدات

لم تتجاوز المساعدات المدرسية والصحية والاجتماعية التي قدّمها الاتحاد لمنظوريه نسبة 10% من جملة نفقاته خلال الفترة 2011-2016 في حين ينصّ نظامه الأساسي على أنّه مكلّف بالدفاع عن كلّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية لذوي الإعاقة البصرية. وفي المقابل تسجّل أجور ومنح العاملين بالاتحاد تتطورا متواصلا حيث مرت من 666,290 أ.د سنة 2011 إلى 798,339 أ.د سنة 2013 و894,823 أ.د تقديرات سنة 2017[2].

وشهدت مبالغ المساعدات النقدية المسندة من قبل الاتحاد المركزي إلى منظوريه تراجعا خلال سنتي 2011 و2012 حيث لم تتجاوز تباعا 45,461 أ.د و40,30 أ.د من إجمالي المصاريف التي بلغت تباعا 1.214 أ.د و1.538 أ.د وهو ما يمثّل نسبا على التوالي في حدود 3,74% و2,62%. وقد تراجع مبلغ هذه المساعدات بصفة ملحوظة خلال سنة 2014 بالمقارنة مع سنتي 2011 و2012 ليبلغ ما قيمته 2,875 أ.د ولا تتوفّر أيّة معطيات دقيقة بخصوص المساعدات النقدية بعنوان سنتي 2015 و2016.

وفي نفس السياق، تفاوتت نسب المساعدات المسندة من الاتحادات الجهوية إلى المنظورين فلئن لم تتجاوز مساعدات بعض الاتحادات الجهوية نسبة 1% من مجموع مصاريفها على غرار الإتحاد الجهوي

---

[1] وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمّى "سلطة رقابة التمويل الصغير" ..."والجمعية مطالبة حسب أحكام الفصلين 12 و42 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 بإعلامها بالتغييرات التي تطرأ على تركيبة الهيئة المديرة ومدّها بقوائمها المالية مصادق عليها

[2] تمت برمجة مبلغ 20 أ.د بعنوان المساعدات النقدية المقدمة لمنظوري الاتحاد خلال سنة 2017 من مجموع نفقات قدّر بمبلغ 1.234,065 أ.د.

بمدنين الذي أسند لمنظوريه خلال سنتي 2012 و2014 مساعدات بلغت على التوالي 230 د من مجموع نفقات ارتفعت إلى 70,499 أ.د و42 د من جملة نفقات بلغت 75,432 أ.د، فإنها تراوحت بين 41% و85,6% من إجمالي نفقات الاتحاد الجهوي للمكفوفين بصفاقس خلال الفترة 2011-2014.

ولا تتوفّر لدى الاتحاد معطيات شاملة ودقيقة حول المساعدات النقدية والعينية المسندة سنويا من قبله ومن قبل الاتحادات الجهوية خلال الفترة 2011-2016 بما في ذلك تطوّرها ومصدرها وعدد المستفيدين منها وهو ما لا يمكّن الاتحاد من تقييم مدى تحقيقه الأهداف المرجوة فيما يتعلّق بنشاط إسناد المساعدات.

كما سجّل غياب إجراءات موثقة حول التصرف في مخزون المساعدات العينية المسندة سواء من الاتحاد المركزي أو من الاتحادات الجهوية.

ورغم ضبط الاتحادات الجهوية لقائمة المنظورين ذوي الأولوية في الحصول على المساعدات بناء على البحوث الاجتماعية المنجزة حول المكفوفين ووضعياتهم الاجتماعية (عاطلين عن العمل، طلبة، تلاميذ، مسنين...)، إلاّ أنّ أغلب الاتحادات الجهوية لا تقوم بالتنسيق مع الجمعيات الأخرى المتواجدة بالجهة لتفادي تمتع نفس الشخص بعدّة مساعدات من عدّة هياكل وحرمان غيره من المنظورين.

وخلافا لأحكام الفصل 2[1] من نظامه الأساسي، توقّف الاتحاد منذ سنة 2011 عن إبرام اتفاقيات مع أطباء عيون لعلاج المكفوفين الوافدين على مقرّه المركزي رغم وجود آلة طبية للكشف عن العيون مهملة ومنظارين وكمية من إطارات النظارات والبلورات الطبية لم يتم جردها وفي حالة إهمال مما أدى إلى إلحاق الضرر بها. كما لا يقوم الاتّحاد بمتابعة مآل كلّ تدخلاته خاصة فيما يتعلّق بمطالب تمديد تربصات المكفوفين بالمؤسسات والهياكل العمومية وإعادة التلاميذ المكفوفين إلى صفوف الدراسة ونقلة الموظفين المكفوفين لظروف اجتماعية إلى جهاتهم.

ولم يساهم الاتحاد خلال الفترة 2011-2016 في إعداد البرامج الوطنية والخطط المعدّة لفائدة منظوريه وتنفيذها ولم يسع خلافا لأحكام الفصل 30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005[2] إلى التنسيق مع السلط العمومية لمزيد الحرص على تخصيص نسبة لا تقلّ عن 1% من مراكز العمل للأشخاص المعوقين بالمؤسسات العمومية أو الخاصّة التي تشغّل عادة 100 عامل فما فوق.

---

[1] يهدف الاتحاد إلى تقديم الإعانة بجميع أنواعها لجميع الأشخاص المصابين بفقد البصر كليا أو جزئيا المقيمين بالبلاد التونسية من دون تمييز بين قوميتهم أو أجناسهم والدفاع عن كلّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية لذوي الإعاقة البصرية.

[2] المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

وخلافا لأحكام الفصل 48[1] من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005، لا يقوم الاتحاد في إطار تمثيله للمكفوفين لدى السلط العمومية ولدى المؤسسات الخاصّة بمتابعة وتقييم دوري للخدمات المتاحة لمنظوريه بالمؤسسات والهياكل العمومية على غرار وجود صفائح معدنية بلغة براي وفضاءات مخصصة للمراجعة بالنسبة إلى المكفوفين بالجامعات وبالمكتبة الوطنية.

*

* *

ساهم الإتحاد منذ نشأته في أواخر سنة 1956 في معاضدة مجهود الدولة في مجال حماية الأشخاص حاملي الإعاقة البصرية والنهوض بهم من خلال رعايتهم والدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية إلا أن هذا المجهود تراجع في السنوات الأخيرة نتيجة سوء التصرف الإداري والمالي والتجاوزات الخطيرة التي شهدتها إدارته وهو ما أثر سلبا على نشاطه وتتطلب وضعه تحت التصرف القضائي.

ولتلافي سوء التصرّف الإداري يتعيّن على الاتحاد التقيّد بالالتزامات القانونية المحمولة عليه وإضفاء الشفافية على تصرفه من خلال مسك السجلات التي أقرها المرسوم 88 لسنة 2011 واحترام دورية اجتماعات هياكله. كما يتجه الإسراع بوضع دليل إجراءات وإرساء نظام للرقابة الداخلية ونظام معلوماتي يغطي كافة أوجه التصرف وتتوفر فيه مستلزمات السلامة. كما يتعين على الاتحاد التقيد بشروط الانتداب والترسيم والترقية والتعيين في الخطط الوظيفية على أساس الكفاءة والخبرة والجدارة كما ضبطها جدول تصنيف الخطط الملحق بنظام أعوانه.

وعلى صعيد التصرف المالي والمحاسبي وإزاء الإخلالات والتجاوزات التي من شأن البعض منها أن يشكل أخطاء جزائية، فإنّ الاتحاد مدعو إلى التقيد بآجال إعداد القوائم المالية وجداول المقاربة البريدية والبنكية وحفظ الوثائق المحاسيبة، بالإضافة إلى ضرورة بذل مزيد الحرص لإحكام تعبئة موارده وتوظيفها والتعهد بنفقاته وفق قواعد الشرعية وحسن التصرف في المال العام.

وإزاء تراجع النشاط فإنه من الضروري تدعيم حجم المساعدات النقدية والعينية المقدمة لفائدة منظوريه خاصة على المستوى الجهوي إضافة إلى تحسين جودة تكوينهم وسرعة التدخّل لفائدتهم لدى السلط العمومية خاصة في مجالي الصحة والتشغيل.

---

[1] تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك."